

نص ت.ع رقم 023 لسنة 2022

بتاريخ 2022.03.16

الموضوع: حول الإجراءات الخاصة بتصدير البضائع في إطار عمليات التجارة الإلكترونية.
المرجع: - الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/08/29 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/01/31.
- مقرر وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 28 جانفي 2021 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بالنظام الخاص المنطبق على تصدير المنتوجات التي يتم ترويجها بالوسائل الإلكترونية.
- مكتوب الإدارة العامة للتجارة الخارجية المضمن بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 9990 بتاريخ 2020/09/16.
- مكتوب الإدارة العامة لعمليات الصرف بالبنك المركزي التونسي المضمن بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 13937 بتاريخ 2020/12/07.
المصاحب: أنموذج كشف إرسالية.

في إطار الحرص على إستغلال كل الوسائل الحديثة المتاحة لدعم التصدير باعتباره أولوية ضمن الخيارات الإستراتيجية لبلادنا، وبهدف توفير أفضل الظروف لتطوير التصدير باستعمال تكنولوجيات الإتصال، تضبط هذه المذكرة الإجراءات الديوانية الخاصة بتصدير المنتوجات التي تباع بالوسائل الإلكترونية.

I. إجراءات التجارة الخارجية:

طبقا لأحكام الفصول من 68 إلى 72 من الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/08/29، تنتفع عمليات التصدير للمنتوجات التي يتم ترويجها بالوسائل الإلكترونية "بالنظام الخاص للتجارة الخارجية"، ويمنح هذا النظام الخاص بعد حصول المؤسسة المعنية على ترخيص سنوي في الغرض مسلم من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة.

ويسمح النظام الخاص للتجارة الخارجية بإنجاز عمليات التصدير دون القيام مسبقا بعملية "تعيين مقر إيداع الفاتورة التجارية" (Domiciliation) على أن يتم الإستظهار خلال النصف

الأول من كل شهر لدى الوسيط المعتمد (البنك) بفاتورة نهائية إجمالية تتعلق بكل عمليات التصدير المنجزة خلال الشهر المنقضي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يشمل حصريا البضائع المنتفحة بنظام حرية التصدير والتي تبقى خاضعة للتراتب الجاري بها العمل في مجال المراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية حسب نوعية البضاعة.

II. الإجراءات الديوانية المستوجبة:

1. وسق البضاعة:

بهدف تبسيط الإجراءات الديوانية واختصار آجال وسق البضائع التي يتم ترويجها بالوسائل الإلكترونية، فإن هذه العمليات تخضع للإجراءات التالية:

- تتولى المؤسسة عند كل عملية تصدير تقديم "كشف إرسالية" (Note d'envoi) لمصالح الديوانة بمكتب الخروج طبقا للأنموذج المصاحب وفي ثلاثة (3) نظائر على الأقل مع التنصيص على البيانات اللازمة وخاصة منها:
 - بيان المنتجات المزمع تصديرها،
 - عدد الطرود،
 - كمية المنتجات المصدرة ،
 - قيمة المنتجات المحددة بالفاتورة والتي يجب إرجاعها (Valeur à rapatrier)،
 - اسم الحريف وعنوانه.

• تتولى مصالح الديوانة بمكتب الخروج معاينة المنتجات والتأشير على كل النظائر الخاصة "بكشف الإرسالية"،

• تحتفظ مصالح الديوانة بمكتب الخروج بنظير من الكشف المذكور وتسلم المؤسسة النظائر الأخرى لاستعمالها في عملية التسوية اللاحقة.

2. تسوية عمليات التصدير المنجزة:

يتعين على المؤسسة القيام خلال النصف الأول من كل شهر بتسوية عمليات التصدير المنجزة خلال الشهر المنقضي وذلك طبقا للإجراءات التالية:

- ضبط عمليات التصدير المنجزة خلال الشهر المنقضي وإعداد فاتورة (أو فاتورات) نهائية، إجمالية في ثلاث (3) نظائر بحسب نوع العملة التي تم اعتمادها لخلاص ثمن البضائع موضوع هذه العمليات،
- تعيين مقر إيداع الفاتورة (أو الفاتورات) النهائية الإجمالية لدى وسيط معتمد والحصول على سند تجارة خارجية تحت رمز "022"،
- إكتتاب تصريح ديواني إجمالي نوع "E150" يتعلّق بكل البضائع التي تم تصديرها خلال الشهر المنقضي، وفي صورة البيع بعملات أجنبية مختلفة فإنه يتعين أفراد المبيعات المنجزة بكل عملة بتصريح إجمالي خاص بها، مع التنصيص بالخانة الخاصة بسند التجارة الخارجية على الرمز "022" والرقم الممنوح من قبل الوسيط المعتمد للفاتورة الإجمالية التي تم تعيين مقر إيداعها لديه (numéro domiciliation)،
- إيداع التصريح الإجمالي (أو التصاريح) بالمكتب الجهوي للديوانة القريب من مكان إنتصاب المؤسسة الذي يعين كمكتب إلحاق بالنسبة إليها مع إرفاقه بالوثائق التالية:
 - نظير من الفاتورة (أو الفاتورات) النهائية الإجمالية المشار إليها أعلاه،
 - نظير من كل كشف إرسالية مؤشّر عليه من قبل مصالح الديوانة بمكاتب تصدير البضائع،
 - نسخة من سند النقل (سند النقل الجوي "LTA"، تصريح البريد، ...) الخاص بكل إرسالية.
- إصدار "وصل الإذن بالوسق" (BAE) والإحتفاظ به بمكتب الإلحاق ضمن تصريح التسوية مع التنصيص صلبه على عبارة "BAE apuré suite exportation par notes d'envoi".
- ويجدر التأكيد على ضرورة التثبيت من الحسم الآلي للفاتورة الإجمالية بموجب تصريح التسوية المقدم.

III. إعداد الكشوفات الخاصة بالإرساليات:

- يجدر التوضيح في هذا الشأن أنه يتعين على كل مؤسسة:
- إعداد المطبوعات الخاصة بالكشوفات المشار إليها أعلاه طبقاً للأنموذج المصاحب وذلك في شكل دفتر يتضمن ثلاثة (3) نظائر على الأقل لكل كشف،

- ترقيم الكشوفات المضمنة بالدفتري حسب سلسلة أرقام مسترسلة،
 - تقديم الدفتري مسبقا إلى رئيس المكتب الجهوي للديوانة القريب من مكان إنتصاب المؤسسة (مكتب الإلحاق) قصد التأشير عليها بوضع الختم الإداري للمكتب على كل النظائر قبل إستغلالها في عمليات التصدير،
 - الإحتفاظ بكل الدفاتر المستعملة لاعتمادها في متابعة ومراقبة عمليات التسوية الدورية للكشوفات المستعملة.
- كافة المصالح الديوانية والمتعاملين المعنيين مدعوة للتقيد بما جاء بهذه المذكرة، وترفع كل صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية ومكتب التشريع والدراسات).

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي

إسم المؤسسة:
العنوان:
الرمز الديواني:
ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة: الرقم: تاريخ إنتهاء الصلوحية:

كشف إرسالية (التجارة بالوسائل الإلكترونية)

المرسل إليه:
العنوان:

رقم العملية	التاريخ	المبلغ		العملة
		المبلغ	العملة	

ختم ومضاء مصالح الديوانة بمكتب الخروج	ختم ومضاء الممثل القانوني للمؤسسة	ختم مكتب الإلحاق
---------------------------------------	-----------------------------------	------------------